

2021/02/23

من وزير الاقتصاد و المالية و دعم الاستثمار

145

إلى

السيد وزير الداخلية

**الموضوع:** حول احتساب واستخلاص معالم تسجيل الصفقات العمومية بالعملة الأجنبية  
**المراجع :** - مكتوبكم عدد ص 02-2021-0000 365 بتاريخ 12 فيفري 2021  
- مكتوبي عدد 50 بتاريخ 29 جانفي 2021

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيح كيفية احتساب معلوم التسجيل النسبي المستوجب على الصفقات المحدد مبلغها بالعملة الأجنبية وإمكانية انتفاع هذه الصفقات بأحكام الفصل 68 مكرّر من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي المتعلقة بتسجيل الصفقات العمومية بالمعلوم الأدنى، أتشرّف بأن أحيطكم علما بما يلي:

1- باعتبار أنّ تاريخ إبرام عقد الصفقة هو الحدث القانوني المنشئ لمعلوم التسجيل النسبي المستوجب عليها فإنّ هذا التاريخ هو المرجع الوحيد لضبط كلّ القواعد التي يتمّ اعتمادها لاحتساب المعلوم المستوجب (أساس المعلوم ونسبته أو مقداره و سعر الصّرف بالدينار التونسي للعملة الأجنبية المحددة لدفع الثمن....).

2- تطبق أحكام الفصل 68 مكرّر من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي على كلّ الصفقات العمومية بما في ذلك الصفقات المبرمة مع مزوّدين أجانب وبالتالي وفي صورة الانتفاع بالأحكام المذكورة يصبح المشتري العمومي ملزما بخصم مبلغ المعلوم النسبي المستوجب من أوّل مبلغ يتمّ دفعه بعنوان الصفقة ومن المبالغ المدفوعة لاحقا عند الاقتضاء ودفعه لخزينة الدولة وبالتالي فإنّ المبالغ المحوّلة من المشتري العمومي إلى المؤسسة المصرفية التي تتكفّل بفتح الاعتماد المستندي لخلص المزوّد يجب أن تقتصر على المبالغ الرّاجعة لهذا الأخير أي بعد خصم مبلغ المعلوم النسبي الراجع لخزينة الدولة.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد و المالية

و دعم الاستثمار و تمويل  
للدراسات و التشريح الجبائي

الإمضاء: سهام بوشعير ناصية